

٣٠٧١

قرار رقم

مزايدة عمومية لتلزم استثمار إستراحة
كلية السياحة والفنادق

إن رئيس الجامعة اللبنانية

بناءً على المرسوم رقم 8415 تاريخ 2021/10/22 (تعيين رئيس الجامعة اللبنانية)،
بناءً على القانون رقم 67/75 تاريخ 1967 /12/26 (تنظيم الجامعة اللبنانية) وتعديلاته،
بناءً على المرسوم رقم 14246 تاريخ 1970/4/14 (النظام المالي للجامعة) وتعديلاته،
بناءً على القانون رقم 244 تاريخ 2021/7/19 (قانون الشراء العام في لبنان)،
بناءً على القرار رقم 1816 تاريخ 2023/10/24 (تشكيل لجنة تخمين بدلات تلزم الإستراحات وإعداد
الإجراءات النظامية والإدارية والفنية)،
بناءً على دفتر الشروط الخاص لتلزم استثمار إستراحة كلية السياحة والفنادق،
وبناءً على اقتراح رئيس المصلحة الإدارية المشتركة وأمين السر العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تُجري الجامعة اللبنانية مزايدة عمومية لتلزم استثمار إستراحة كلية السياحة والفنادق.
المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

٣١ كانون الأول ٢٠٢٥

بيروت في
رئيس الجامعة اللبنانية

بسام بدران

وزيرة التربية والتعليم العالي

إبراهيم خراسي

٢٠٢٥/١٢/٣١

يبلغ الى:

أمانة السر العامة

المصلحة الإدارية المشتركة

دائرة اللوازم

لجنة تلزم المزايدات

الكلية/المعهد